

## 166038 - حكم إنتاج ومشاهدة ألعاب الفيديو المشتملة على صور ذوات الأرواح

### السؤال

وفقاً للقرآن والسنة يبدو أن لعب أي من ألعاب الفيديو التي تمثل البشر والحيوانات هو أمر محرم بسبب ذنب تشبهه خلق الله. وقد أهملت هذه النقطة في القضايا المتعلقة بألعاب الفيديو ويجب أن تقال. عند صناعة الألعاب الحديثة فإنه يتم إدخال أناس حقيقيين فيها لأنهم يستخدمون صوراً مستخلصة من أناس حقيقيين ويقومون بإحيائهم من خلال نسخة بعد الثالث وهو الأمر الممكن من خلال التكنولوجيا الحديثة. وأنا أريد أن أعرف حكم بيع وشراء واستخدام هذه الألعاب التي تقوم بتصوير خلق الله بشكل واضح. ووفقاً للدليل فإنه يبدو أن اللعب بألعاب الفيديو من خلال البشر والحيوانات أمر محرم، فهل تشرعون لي الأمر بشكل أكبر. وقد رأيت في فتاوكم في وقت سابق أنه بسبب العنف الذي تحتوي عليه هذه الألعاب وبسبب ما تضييه من وقتنا فهي حرام. وهذه الأسباب كلها صحيحة ولكن السبب الذي ذكره هو الأهم والأخطر؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

ينبغي التفريق بين مشاهدة الصور أو اللعب بما فيه صور، وبين صناعة هذه الألعاب وتصوير أشخاصها، فالمحرم هو التصوير أو الرسم، لا المشاهدة أو اللعب.

وإذا كانت الألعاب للأطفال، فإن تناجها وتصوير الأشخاص فيها محل نظر، والقول بجوازها - إذا خلت من المنكرات كالموسيقى وغيرها - قول وجيه؛ لثبوت الرخصة في ألعاب الأطفال، ولما في وجود هذه الألعاب المنضبطة أو أفلام الكرتون من تقليل للشر، وشغل الأطفال بما هو نافع أو مباح.

قال الدكتور أحمد القاضي حفظه الله: "سألت شيخنا [أبي ابن عثيمين] رحمه الله: ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال، مثل فيلم "محمد الفاتح"؟

فأجاب: لا بأس بذلك، للفائدة، ولكونه يشغلهم عما يضرهم. ولكن بالنسبة لفيلم "محمد الفاتح" لا أرى مشاهدته للأطفال لأنه يشعرهم بأن ليس في التاريخ الإسلامي أحد من الأبطال سوى محمد الفاتح.

وقال: سألت شيخنا رحمه الله: عن احتجاج بعض الإخوان بأنه إذا كانت الرسوم اليدوية محرمة فالرضا بها، وإحضارها، كذلك، لأن الراضي كالفاعل.

فأجاب: لا، غير صحيح، ليس بلازم. لأنني لم أحضر الرسم وأرضي به، وإنما أثاني مرسوماً.

وقال: سئل شيخنا رحمه الله: ما حكم قصص الأطفال التي تحمل رسوماً يدوية؟

فأجاب: لا بأس بذلك، لأنك وجدتها مرسومة، وليس مقصودك الصورة.

وقال: سئل شيخنا رحمه الله: ما الذي يخرج هذه الصورة والصورة التي في الفيديو والتلفاز عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بطمس الصور ؟

فأجاب : نعم ، الصورة التي في الكتاب يمكن طمس الرأس ، وينتفي المحذور. أما التي على الشاشة فإنها ليست صورة مستقرة ، ولا وجود لها على الشريط ”انتهى من“ ثمرات التدوين من فتاوى ابن عثيمين“ .  
وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

”فضيلة الشيخ: ظهر الآن في بعض التسجيلات الإسلامية رسوم متحركة يقولون: إنها إسلامية يعني: ظهر منها مثلاً فتح القدسية أو رحلة السلام، وأخيراً ظهر غلام نجران الذي ذكر في سورة البروج، أو في الحديث الذي في صحيح مسلم ، وهذه الرسوم المتحركة يجعلونها بديلاً عن الرسوم المتحركة الفاسدة، ما هو الحكم في ذلك يا شيخ؟!

فأجاب :

والله! أنا أرى أنها إن شاء الله ما فيها بأس؛ لأن الواقع أنك كما تفضلت أنها تحمي الصبيان عن الأشياء المحرمة، فأقل ما فيها إذا كان ولابد أن نقول بالتشديد أنها أسهل من الرسوم الأخرى التي يسمونها أفلام الكرتون، يعني: تلك كما سمعنا فيها التشكيك في العقيدة وتمثيل -والعياذ بالله- للرب عز وجل عند إزالة المطر وما أشبه ذلك، فعلى كل حال لا أرى فيها بأساً.

السائل: من حيث كونها مرسومة باليد -يا شيخ- أما تأخذ حكم التصوير؟ الشيخ: الكلام على الذي رسمها إن كان هناك شيء من الإثم فعليه هو، أما نحن فنشاهد شيئاً مكتوباً منتهياً، ثم إن الظاهر أنها لا ترسم على صفة إنسان.

-على صورة إنسان! إنسان عادي؟ -إنسان عادي، ولحى، وعمائم، وكل شيء.

-يبقى للنظر [أي المسألة محل نظر]، لا ينسبون إلى أحد من قواد هذه الفتوحات ما لم يقله، هذه هي المشكلة، فأرى أنه إذا كانت ليس فيها إلا الخير ما فيها شيء إن شاء الله.

وإذا كانت مصحوبة بموسيقى فهذا لا يجوز؛ لأن الموسيقى من المعازف المحرمة ”انتهى .

والحاصل : أن المشاهدة واللعب بهذه الألعاب لا يتناوله حكم التصوير ، ولا يلزم أن يكون إقرارا للتصوير المحرم .  
والله أعلم .